

٥٩٤
بيان علم وخبر رقم
بتأسيس جمعية باسم : " جسد وروح لبنان "
" Body & Soul of Lebanon "
مركزها : البوشرية - قضاء المتن

٩١ ص ٢٢٩

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على التعميم رقم ٢٠٠٦/١٠/م تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ٢٠٠٨/١٥/م تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٠١٨/٢٤/م تاريخ ٢٠١٨/١١/٨
بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية
المسماة : " جسد وروح لبنان " " Body & Soul of Lebanon "
والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ١٧٤٩١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢
بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة :
" جسد وروح لبنان " " Body & Soul of Lebanon "

مركزها : البوشرية - نيو روضة - شارع محطة زراير - العقار رقم ٢٧٦٣ -
القسم رقم ١٨ - بناية مقصود - الطابق الثالث - قضاء المتن.

- غايتها :
- ١- تقديم الخدمات الخيرية والانسانية للمحتاجين.
 - ٢- العمل على توفير وسائل مساندة للعائلات المعوزة.
 - ٣- التضامن الاجتماعي بين كافة أفراد المجتمع الواحد.
 - ٤- مساعدة العائلات المحتاجة، والكبار في السن وذوي الاحتياجات الخاصة، والأيتام والأرامل وغيرهم من فئات المجتمع، من تأمين طعام والعناية الصحية ومساعدة الذين ليس لديهم المقدرة المالية للقيام بذلك.
 - ٥- اطلاق مبادرات ونشاطات تهدف لنشر الوعي البيئي والاجتماعي والاقتصادي والتربوي.
 - ٦- نشر المودة والألفة فيما بين العائلات عن طريق حل الخلافات وزيادة الاهتمام المتبادل بينهم وتمتين العلاقات بين الأفراد والجماعات بالعمل التربوي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والفني والبيئي والتنموي.
 - ٧- رفع مستوى الوعي بين الناس.
 - ٨- العمل لتقوية وتعزيز تواصل اللبنانيين المتواجدين في العالم مع بلدهم الأم مع تبادل الخبرات في المجالات كافة.
- كل ذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة والنقابات والجمعيات المتخصصة والمدارس والجامعات ووسائل الإعلام والمستشفيات ومراكز الأبحاث والمنظمات الدولية والمحلية وسائر الجمعيات الأهلية.
- على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسون السادة :

كمال بشاره عبد المسيح
صباح فريد جبر ايل الاسمر
زيه كمال عبد المسيح
جان أوغست باخوس
جوليانا نمسر ضو

مثل الجمعية تجاه الحكومة : السيد جان أوغست باخوس

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة : - على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر

الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبسخة من موانئها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٢٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

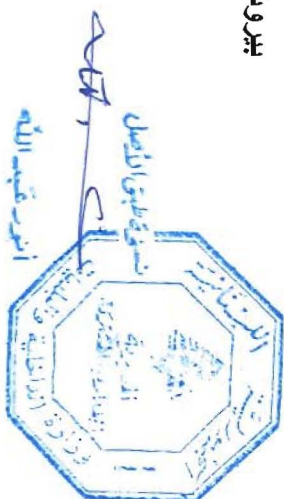
المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

بيروت ، في ٢٠٢١

وزير الداخلية والبلديات

٢

محمد فهمي



يبلغ لجانب

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
وزارة الشؤون الإجتماعية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة
وزارة البيئة
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين (مع كامل الملف)
المديرية العامة للأمن العام
محافظة جبل لبنان
مؤسسة المحفوظات الوطنية
أصحاب العلاقة
الجريدة الرسمية
المحفوظات

